منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (١٦)

كتاب الصلاة

فصل في الجَمع

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[فصل في الجمع]

يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين بوقت إحداهما.١

ويباح لمقيم مريض٢ يلحقه بتركه مشقة ولمرضعة٣ لمشقة كثرة النجاسة ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة ولعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة.

---

١ في "أ" "أحدها".

٢ في "أ" "لمريض مقيم".

٣ في "أ"، "ب" "مرضع"، وفي "م"، وكذا في "م"، و "ن"، و "ج".

\ الشرح /

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: [**فصل في الجمع**] الجمع ليس من خصائص السفر، القصر من خصائص السفر عند أكثر العلماء -رحمهم الله تعالى- وسيأتينا إن شاء الله في صلاة الخوف، هل القصر صفة من صفات صلاة الخوف، أو لا؟

سيأتي بيانه، المهم القصرُ مشروع في السفر بالإجماع، وهل هو واجب أو ليس واجبًا؟

هذا موضع، هذا موضع خلافٍ بين الجمهور وبين الحنفية -رحمهم الله تعالى-.

المهم أن الجمع ليس من خصائص السفر، الجمع يكون في السفر ويكون في الحضر، وبدأ المؤلف –رحمه الله تعالى- بالجمع الذي سببهُ السفر، ثم سيعرج على الجمع الذي سببهُ الحضر.

والجمع هو: تقديم العصر وفعلها في وقت الظهر، أو تأخير الظهر وفعلها في وقت العصر، أو تقديم العشاء إلى وقت المغرب، أو تأخير المغرب إلى وقت العشاء، وأوسع المناهج في الجمع هم الحنابلة، الحنابلة –رحمهم الله تعالى- هم أوسع المذاهب في باب الجمع، حتى إنهم يرون الجمع بين الطرفين لكل عذرٍ يبيح ترك الجُمعة والجماعة، وأضيق المناهج في الجمع هو مذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى-، فإذا أبا حنيفة –رحمه الله تعالى- لا يرى الجمع، الجمع الذي يأخذ به الحنفية –رحمهم الله تعالى- هو الجمع الصوري، وذلك بأن تؤخر الظهر إلى قرب وقت العصر، وأن تُفعل العصر في أول وقتها، وتؤخر المغرب إلى قربِ وقت العشاء، وتُفعل العشاء في أول وقتها.

الحنفية لا يرون الجمع الحقيقي أن تُفعل إحدى الصلاتين في وقت الأخرى إلا في عرفة ومزدلفة فقط، وأيضًا مع الإمام الأعظم، لا يرون الجمع الحقيقي بأن تقدم إحدى صلاتي الظهريين لتُفعل في وقت الأخرى، أو تُفعل إحدى صلاتي العشاءين في وقت الأخرى إلا في عرفة ومزدلفة ويشترط ذلك أن يكون مع الإمام الأعظم، وحينئذٍ يظهر لنا أن مذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى- هو أضيق المذاهب في مسألة الجمع، وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- في هذه المسألة في كتابهِ "القواعد النورانية"، والأكثر مذهب أهل الحديث ومذهب أهل الرأي في مثل هذه المسائل.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: يباح الجمع بسفر القصر، ليس كل سفرٍ يباح فيه الجمع، وإنما اشترط المؤلف أن لإباحة الجمع لفعل الصلاة في وقت الصلاة الأخرى في الظهريين، أو العشاءين أن يكون السفر سفر قصرٍ، وسفر القصر اشترط له العلماء شروطًا، وقد تقدمت هذه الشروط، تقدم بيانها لكن لا بأس أن نعرج عليها على وجه الإجمال:

الشرط الأول: أن يكون السفر مباحًا، وعلى هذا إذا كان السفر مُحرمًا فإنه لا يباح فيه الجمع ولا القصر، فلو سافر مثلًا لكي يقرأ بالخبر أو الدخان ونحو ذلك، فإنه ليس له أن يترخص في قصر الصلاة ولا بجمعها، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم –رحمهم الله تعالى-، والرأي الثاني: رأي الحنفية وأختاره شيخ الإسلام ابن تيمية –

رحمه الله تعالى- أن اشتراط كون السفر مباحًا للترخص، أو للأخذ برخص السفر أن يكون غير معتبر، أن هذا الشرط غير معتبر، وأن المسافر له أن يترخص سواءُ كان السفر مباحًا أو كان السفر غير مباحًا، وتقدمت أدلة هذه المسألة، وذكرنا أن الأقرب هو ما ذهب إليه الحنفية –رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة، ودليل ذلك أن الشارع علق الرخص بجنس السفر دون النظر إلى نوع السفر، هل هو سفرُ مباح أو ليس سفرًا مباحًا؟

وأما الشرط الثاني: المدة، نعم الشرط الثاني المدة، أو قبل ذلك المسافة، هل يُشترط للترخص برخص السفر أن يكون هناك مسافة، لابد أن يغلبها المسافر، أو أن المرجع في ذلك إلى العُرف، وتقدم أن الأئمة يشترطون المسافة فعند الحنفية، نعم عند أكثر العلماء أنها أربعة بُرد، يحدونها بأربعة بُرد وهي ما تساوي ثمانيةً وأربعين ميلًا، وهذه الأميال تساوي ما يقرب من ثمانين كيلو متر، هذا ما عليه الأئمة الثلاثة (مالك – والشافعي – وأحمد) والحنفية أيضًا مذهبهم قريبٌ من هذا المذهب، إلا أنهم يقولون أن مسافة السفر التي يترخص بها هي ما يساوي ثلاثة أيام، يعني يزيدون الثُلث على ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، فالأئمة الثلاثة يقولون المسافة التي يترخص فيها هي أربعة بُرد وهي ما تساوي مسيرة يومين، الحنفية يقولون ما يساوي مسيرة ثلاثة أيام، وعند داوود الظاهري أنه يترخص في طويل سفرهِ وقصيرهِ، والرأي الثالث أو الرابع والأخير أن المرجع في ذلك إلى أعراف الناس، فما عدهم الناسُ عرفًا سفرًا فهو سفر سواءُ طالت المدة أو قصرت، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- ، وسبق سبق ما يتعلق بهذه المسألة، وذكرنا أدلة الأئمة في هذه المسألة، وذكرنا أن الأقرب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد، وأن السفر الذي تتعلق به الرخص لابد له من مسافة وهذه من المسافة هي ما يساوي أربعة بُرد، وهذه البُرد تساوي بالأميال ثمانيةً وأربعين ميلًا وبالكيلوات سبق أن حددناها وذكرنا بأنها ما يقرب من ثمانين كيلو متر، والليث ابن سعد –رحمه الله تعالى- يحكي الإجماع على هذه المسألة وهذا هو الأقرب وهو الأضبط للناس، فإذا أراد أن يضرب هذه المدة فإذا فارق هاجر قريتهِ، أو هاجر مدينته فله أن يترخص.

والشرط الثالث: المدة، هل يشترط للسفر الذي تتعلق به الرخص، ومنها رخصة القصر، هل يشترط له مدة، أو لا يشترط له مدة؟

تقدم أيضًا تكلمنا على هذه المسألة، وان الأئمة يشترطون المدة ويختلفون فيها، الإمام أبو حنيفة –رحمه الله تعالى- يشترط أن تكون المدةُ خمسة عشر يومًا، فإذا أراد أن يقيم خمسة عشر يومًا فإنه يترخص، أكثر من ذلك إذا أراد أن يقيم أكثر من ذلك فإنه ليس له أن يترخص، وعند مالك والشافعي إذا أراد أن يقيم ثلاثة أيام فله حق الترخص، إذا أراد أن يقيم أكثر من ذلك يقيم أربعة أيام فإنه ليس له حق الترخص، وعند أحمد مذهب احمد قريب من مذهب مالك والشافعي إلا انه يزيد يومًا، فإذا سافر إلى بلدٍ وأراد أن يقيم فيه أربعة أيامٍ فأقل فله أن يترخص، إذا أراد أن يقيم أكثر من ذلك فإنه ليس له أن يترخص، والرأي الرابع: أن المرجع في ذلك إلى العرُف، فلو أراد، فإذا سافر فله أن يترخص ما لم ينوي الاستيطان، أو الإقامة المطلقة إلى آخره..

وذكرنا أن الأقرب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما-، وأن ابن عباس كما في البخاري رأى أن المدة محددة بتسعة عشر يومًا، فإذا أراد أن يقيم تسعة عشر يومًا فله أن يترخص، إذا أراد أن يقيم أكثر من تسعة عشر يومًا كان كأن يقيم شهرًا أو شهرين إلى آخره فهذا ليس له أن يترخص، وهذا القول هو أقرب الأقوال، وذكر ابن عبد البَر –رحمه الله تعالى- أن إسحاق ابن راهويه يحكي الإجماع على ذلك، وهذه المدة هي أعلا مدة ترخص فيها النبي –صلى الله عليه وسلم- وذلك في فتح مكة، أعلا مدة ترخص فيها النبي –صلى الله عليه وسلم- هي تسعة عشر يومًا، فإذا أراد أن يقيم في سفرهِ تسعة عشر يومًا فله أن يترخص، إذا أراد أن يقيم أكثر من ذلك فليس له أن يترخص، وهذا القول يظهر والله اعلم انه وسط بين من يفتح ويوسع المسألة وبين من يضيق إلى آخره.

أيضًا الشرط الرابع: ألا يترخص حتى يُفارق عامر قريتهِ أو بلدهِ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾[البقرة:٢٨٣]

قال الله عز وجل: ﴿عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]

قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾[البقرة:٢٨٣]

ولم يقل الله عز وجل: وإن كنتم على نية السفر، مما يدل، مما يدلُ على أن المسلم ليس له أن يأخذ برُخص السفر حتى يكون على سفر، وحتى يخرج من بلدهِ، ولم يُحفظ عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه ترخص داخل المدينة، نعم ما يُحفظ عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه ترخص داخل المدينة، كان في حديث أنس

أن النبي –صلى الله عليه وسلم- صلى في المدينة أربعًا، ثم بعد ذلك صلى فيه خليفة ركعتين، فيشترط للترخص في رخص السفر أن يخرج وأن يضرب في الأرض: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء:١٠١]

وأن حديث أنس وأنه ترخص داخل البلد فهذا الحديث فيه ضعف، وكذلك أيضًا حديث أبي بصرة –رضي الله تعالى عنه- أنه أكل نعم وهو يرى البيوت، فالمقصود من ذلك، المقصود من هذا الحديث أنه فارق البيوت إلا انه لا يزالُ، لا يزالُ يرى البيوت، وهكذا المسافر إذا خرج من عامل قريتهِ فله أن يترخص وإن لم يضرب المسافة، المهم أن، أن يقصد ضرب المسافة الذي تقدمت الإشارة إليها وهي ثمانيةُ وأربعون ميلًا.

كذلك أيضًا من، هذه أهم الشروط التي تقدمت المدة والمسافة، وأن يكون السفر مباحًا، وألا يترخص حتى يخرج من بلدهِ أو قريتهِ إلى آخره، أيضًا أضافوا بعض الشروط وذلك أن يقصد مكانًا معينًا إلى آخره، فلا يقصدها هائمُ على وجههِ إلى آخره.

والصواب في ذلك: انه له أن يترخص مادام انه ضرب المسافة المحددة شرعًا، فإن الله سبحان وتعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء:١٠١]

ثم قال المؤلف –رحمه الله-: [**يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين بوقت إحداهما.١**] كلام المؤلف –رحمه الله تعالى- أن الجمعَ مباح، نعم أن الجمعَ مباح، وكلامهُ أيضًا أن الجمع مباحًا مطلقًا سواءُ كان جمع تقديم أو جمع تأخير، وسواءُ كان جادًا به السفر، أو كان مقيمًا ليس جادًا به السفر، فهاتان مسألتان:

المسألة الأولى: الجمع، هل الجمع مباح أو الجمع مستحب وسُنة؟

كلام المؤلف –رحمه الله تعالى- أن الجمعَ مباح، ويؤخذ من كلامهِ أنه ليس سُنةً وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى- كما يؤخذ من عبارتهِ.

والرأي الثاني: أما الرأي الثاني أن الجمعَ مستحب، والأقرب في هذا، في هذه المسألة أن يقال بأن الجمع لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: الأمر الأول أن يكون جادًا به السفر، بمعنى أن يفوت حائرًا فهذا السُنة الإجماع؛ لأن هذا هو هدي النبي –صلى الله عليه وسلم–، النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا كان جادًا به السفر فإنه يجمع بين الظهريين وبين العشاءين، وسواءُ كان ذلك جمع تقديم وجمع تأخير يفعل ما هو الأرخص به، المهم إذا كان جادًا به السفر فالسُنة الإجماع.

القسم الثاني: أن يكون مقيمًا ليس جادًا به السفر، كما لو سافر ثم بعد ذلك أقام في أثناء الطريق، أو أنه سافر إلى بلد ثم بعد ذلك أقام في هذا البلد، فهذا الأفضل والسُنة أنه لا يجمع، وأن يصلي كل صلاةٍ في وقتها وهذا هو هدي النبي –صلى الله عليه وسلم–، هدي النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه إذا كان مقيمًا فإنه لا يجمع، وإن جمع فلا بأس، إن جمع وخصوصًا إذا كان ترك الجمعَ يلحقه مشقة، فنقول بأنه يأخذ ترخص الله عز وجل، وقد ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جمع وهو مقيم، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– جمع في عرفات وهو مُقيم، وجمعَ أيضًا –عليه الصلاة والسلام– بمزدلفة وإن كان الظاهر من حال النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه لم يقدم مزدلفة إلا بعد دخولهِ وقت العشاء، المهم إن جمع فهذه رخصة، إذا كان مقيمًا وقد دلت السُنة على جمعهِ –عليه الصلاة والسلام– كما في حديث جابر، في جمعهِ –عليه الصلاة والسلام– بعرفات، وكذلك أيضًا حديث أبي جُحيفة في جمعهِ –عليه الصلاة والسلام– في بطحة مكة كما في الصحيحين.

فالخلاصة في ذلك في حكم الجمع: نقول: بان الجمع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون جادًا به السفر وهذا السُنة أن يجمع.

القسم الثاني: أن يكون نازلًا مقيمًا فهذا يُباح له الجمع، وهدي النبي –صلى الله عليه وسلم– عدم الجمع، وإن جمع فلا بأس فهو أصل برخصة الله عز وجل، وخصوصًا إذا كان هناك حرج، أو مشقة في ترك الجمع.

أيضًا قول المؤلف –رحمه الله–: يُباح الجمع إلى آخره، هل الجمع مباحُ مطلقا، أو أن الجمعَ مباحُ في أحوال دون أحوال؟

كلام المؤلف –رحمه الله– أن الجمعَ مباحُ مطلقة بمعنى أن له أن يجمع بين الظهريين، وله أن يجمع بين العشاءين سواءُ كان جادًا به السير أو كان مقيمًا، وسواءُ جَمع جمعَ تقديم أو جَمع جمعَ تأخير، وهذا الذي ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– أن الجمعَ مشروعُ مطلقة هذا ما عليه أكثر العلماء، وقد دلت السُنة للجمع

على فيما إذا كان جادًا به السير كما في حديث ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما–، ودلت السُنة أيضًا على الجمع فيما إذا كان مقيمًا نازلًا، ودلت السُنة على جمع التقديم، ودلت السُنة على جمع التأخير، فالسُنة دلت بهذه الأنواع الأربعة، سواء كان نازلًا، سواء كان سائرًا، سواء كان الجمع جمع تقديمٍ، أو كان الجمعُ جمع تأخير..

الرأي الثاني: نعم الرأي الثاني: وهو رأي المالكية أنه لا يجمع إلا إذا جدّ به السير، هذا قول الإمام مالك –رحمه الله تعالى– أنه لا يجمع إلا إذ جدّ به السير اقتضاءً لحديث ابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– في البخاري وغيره، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا جدّ به السير جمع بين الصلاتين، نعم.

الرأي الثالث: أنه يجوز جمع التقديم دون جمع التأخير.

الرأي الرابع: وهو رأي الحنفية أنه يجوز أن الجمع إنما هو جمع صوري دون الجمع الحقيقي، والصواب في هذه المسألة، وقال ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى– وأن الجمع جائزٌ مطلقًا بصورهِ الأربعة، سواءُ كان نازلًا أو سائرًا، وسواءُ كان الجمع جمع تقديم أو جمع تأخير، وهذا ما عليه أكثر العلماء –رحمهم الله تعالى– وقد دلت السُنة، السُنة دلت في هذه الأنواع الأربعة كلها.

قال رحمه الله تعالى: [**ويباح لمقيم مريض٢ يلحقه**] [**ويباح لمقيم مريض٢ يلحقه بتركه مشقة ولمرضعة٣ لمشقة كثرة النجاسة ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة ولعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة**] لما تكلم المؤلف –رحمه الله تعالى– عن الجمع للمُسافر شرع في بيان حُكم الجمع للمقيم للحاضر الذي ليس مسافرًا، وسبق أن ذكرنا أن الجمعَ ليس من خصائص السفر، بل الجمع يُشرع في السفر وكذلك أيضًا يُشرع في الحضر، وسبق أن أشرنا إلى أن مذهب الحنابلة هو أوسع المذاهب فيما يتعلق بالجمع بين الصلاتين، فالمؤلف –رحمه الله تعالى– قال لك: [**ولعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة**] فكل عذرٍ كل عذرٍ [**أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة**] فإن هذا العذر مسوغٌ من مسوغات الجماعة، ودليلهم على ذلك حديث ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوفٍ ولا مرض، فسُئل ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– عن ذلك فقال أراد ألا يُحرج أمتهِ، فدلّ ذلك على أنه متى كان في ترك الجمع حرجٌ ومشقة فإن الجمع حينئذٍ يكون جائزًا..

هذه المادة لم تراجع على الشيخ ـ حفظه الله ـ

هذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى–، وسبق أن ذكرنا تقرير مذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– وأن الحنفية لا يرون الجمع إلا الجمع الصوري، مذهب المالكية والشافعية يرون الجمع في الحضر إلا أنهم، إلا أنهم، أو إلا أن مسلكهم هو العدل وليس الحد، مسلك الحنابلة هو الحد فقالوا بأن الجمع في الحضر، الجمع في الحضر مسوغهُ كل عذرٍ حد ذلك، كل عذرٍ يبيح ترك الجمعة والجماعة أن المالكية والشافعية فإنهم يرون أن أن الجمع الذي يكون مسوغًا في الحضر ليس محدودًا وإنما هو معدود، فهم يذكرون المطر ويذكرون المرق، يذكرون المطر ويذكرون المرق؛ لأن الآثار إنما جاءت بهذه الأشياء، فتبين لنا أن مذهب الحنابلة هو أوسع المذاهب فيما يتعلق بالجمع بين الصلاتين، وعكسه مذهب أبي حنيفة –رحمه الله تعالى–، مذهب المالكية والشافعية أيضًا نعم في الحضر، مذهب المالكية والشافعية في الحضر قريب من مذهب الحنفية؛ لأنهم يعدون بعض الأعذار ولا يوسعون كما يوسع الحنابلة –رحمهم الله تعالى–.